

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال



الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذ:

إقرشاح فاطمة

إعداد الطالبين :

-تسبية سديق

-تامرت محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ زرورو ناصر.....رئيسا

الأستاذة إقرشاح فاطمة مشرفا ومقررا

الأستاذةممتحنا

السنة الجامعية

2018/2017

كلمة شكر

نشكر ونحمد الله عزوجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا

الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

وإعترافاً بالفضل الجميل نتوجه بالشكر وعميق التقدير والإمتنان للأستاذة المشرفة "

إقرشاح فاطمة" التي أشرفت على هذا العمل ومساعدتها لنا رغم انشغالاتها والتزاماتها،

فجزاها الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين تكرموا بموافقتهم على

مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الخالص لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا تطيب الليل إلا بشرك و لا تطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..

ولا تطيب الجنة إلا برويتك

" الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أجمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يعد في

عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والذي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتقاني إلى بسمه الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب أمي الحبيبة

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل إلى قلبها شيئا من السعادة إلى أخي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبي الحياة وإلى أفراد

أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصى لهم فضل هذا العمل.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذة الكريمة: " إفرشاح " التي لن تقضي حروف هذه المذكرة لبقاء حقها التي كلما تظلمت الطريق أمامي

لجأت إليه فأنارتها لي وكلما سألت عن معرفة زودتني بها وكلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرت لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة

إلى كل أستاذة قسم الحقوق.

إلى الأخوة والأخوات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في

دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب: تسبيبة سديق



إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وكونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أمله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديمه للعالم، إلى مدرستي الأولى في الحياة.

أبي الغالي على قلبي أطل الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبطني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أُمي أعز ملاك علي القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل علي قلبهما شيئاً من السعادة إلى أخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذة الكريمة " اقرشاح " الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارتها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرعت فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلب كمية من وقتها الثمين وفرة لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة، إلى كل أساتذة قسم الحقوق

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...

قال الله تعالى " إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " ...

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أسدي هذا العمل

الطالب: تامرت محمد



قائمة المختصرات:

باللغة العربية

-ج.ج.ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-د.د.ن، دون دار النشر.

-د.م.ن، دون مكان النشر.

-د.س.ن، دون سنة النشر.

-ص صفحة.

-ص ص من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم...

باللغة الفرنسية:

G 7Groupe des sept état.

OCDE.....Organisation// et développement économique

N.....numéro.

Op.citréférence précédemment cite.

مقدمة

شهد العالم تغيرا جذريا وتطورا هائلا نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد ساهم في تقوية المنافسة بين الدول في كافة المجالات، مما أدى إلى ظهور جرائم عديدة عابرة لأقاليم وحدود الدول وقد ازدادت هذه الجرائم خطورة بسبب ارتكابها في شكل منظم بمشاركة مجموعة من المجرمين من دول مختلفة.

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة تبييض الأموال التي تحتل الصدارة بين الجرائم المستحدثة، بحيث بجنون منها أموال طائلة بإخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في الدورة الاقتصادية وكأن مصدرها من صفقات قانونية.

وقد عرفت اللجنة الأوروبية الصادرة في سنة 1990: " على أنها عملية تحويل الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"

وأجمع الفقه أن عملية تبييض الأموال هي كل عمل أو تغيير طبيعة الأموال المتحصلة من أعمال غير قانونية وذلك بهدف النشر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهر في النهاية أموال نظيفة.

حصرت الجريمة بالأموال غير النظيفة، وعابرة للحدود ومنظمة، واعتبرت هذه الأموال غير قانونية وتستثمر في المجال العقاري (شراء عقارات ، مصانع، أرض) ومن خصوصيات هذه الجريمة أنها ليست عادية الآن محترفيها عصابات محترفة دوليا في الاتجار بالمخدرات ، الاتجار في الأسلحة، في البشر... الخ

تعتبر جريمة دولية كونها تتم في عدة أقاليم أو دول بمعنى أن ارتكاب هذه الجريمة تختلف من دولة إلى دولة أخرى بحيث أن الفعل الغير المشروع يكون في إقليم معين، وتنفيذ الجريمة في إقليم آخر.

مقدمة

جريمة منظمة⁽¹⁾: باعتبارها من الجرائم الدولية فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد فيجب أن تكون مجموعة إجرامية منظمة إلى سلطة إقليمية حيث يكون لها عملاء من خلالها يمكن إنجاز عمليات تحويل الأموال وتوظيفها.

جريمة اقتصادية : تتمثل آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون وهذه كي تشمل الاقتصاد المحلي والدولي حيث تعد الجريمة الاقتصادية أنها كل فعل يعاقب عليه القانون حيث يكون لا يتمش مع السياسة الاقتصادية للدولة معينة حيث تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها علاقة بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدول مما يؤدي إلى الخروج من قواعد ومبادئ التنمية الاقتصادية لها تأثير بالاقتصاد الدول حين ازدادت ثروة الدول بطرق غير قانونية.

جريمة مالي: تتميز جريمة تبييض الأموال بخاصية كونها جريمة مالية، كون أغلب هذه الأموال غير مشروعة تدخل القنوات البنكية في شكل أموال مشروعة بالتالي هذه المؤسسات تكون الأولى تأثرا بهذه الأموال غير النظيفة إلى توظيفها في مشاريع قانونية.

نتيجة خطورة وخصوصية هذه الجريمة ازداد وعي الدول من أجل مكافحتها إذا أصبحت ظاهرة تهدد اقتصاد الدول والجهاز المالي لها فلجأت إلى إبرام اتفاقيات دولية المنظمة الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية، واتفاقيات إقليمية إذا خصصت لها عقوبات خاصة بها، آليات مكافحتها تتماشى مع درجة خطورتها.

¹ - Conklin John: جون كوكلين: " إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في

المقام الأول لكسب بوسائل غير مشروعة".

الأستاذ أحمد جلال عز الدين : " الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرض للتركي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهل من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت".

مقدمة

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال بل تعدت مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات الدول بأكملها كما أنها لا تختلف بين الدول المتقدمة أو النامية، حيث تم استعمال مصطلح تبييض الأموال خلال الأزمة العالمية من قبل رجال الأمن الفدراليين وهذا للدلالة عن نشاطات جماعات المافيا التي تقتني محلات وعقارات ومصانع بالأموال غير مشروعة مصدر ما (الدعارة، المخدرات، تجارة بالأسلحة، تجارة بالبشر)

حيث قد ذكر الدكتور محمد سعود القيطافات الخريشة: " إن الوسائل الفنية الحديثة للجريمة تبييض الأموال المافيا الايطالية والأمريكية خلال المسمى meher lansch والذي كان يتوسط المافيا الايطالية والأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول الحلفاء لجزيرة صقلية"

ونجد أيضا يذكر إنها ظهرت في فترة السبعينات عندما كان تجار المخدرات يقومون بغسل الأموال الملوثة بأثار المخدرات قبل أن يتم إيداعها في البنوك ويذهب البعض انها ظهرت خلال فضيحة و water gate عام 1973.

غير أن نجد استخدام مصطلح تبييض الأموال لأول مرة 1988 في حكم المصادرة للأموال العائدة من عمليات هي تجار بالكوكين الكلومبية حيث ازدادت غنى وثروة الأفراد باخفاء مصدر الأموال الغير المشروعة وإدراجها في المشاريع الاقتصادية في شكل قانوني.

بما أن هذه الدول ازداد وعيها لخطورة هذه الجريمة وقد أصبحت خطيرة على اقتصادها فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام تتمحور: ما مدى فعالية الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

مقدمة

قد إعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال و ذلك بتبني التقديم المنهجي القائم على فصلين:

حيث نتناول في الفصل الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول للاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ودور الشرطة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، أما في المبحث الثاني تناول الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الإقليمي.

كما عالجنا الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك في مبحثين، المبحث الأول الأجهزة المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني تناول فيه التجربة الجزائرية وأجهزتها المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الجهود الدولية

لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تواجهها دول العالم في وقتنا الحالي، حيث أصبحت تشكل خطراً على اقتصاديته، وسياساتها ومجتمعاتها لأنها تتمثل في جريمة عابرة للحدود، و لذلك أصبح التعاون الدولي من إحدى الوسائل الواجبة واللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وهذا نتيجة أثارها السلبية التي تنعكس عليها

أمام كل هذه المخاطر والتأثيرات، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة وذلك من خلال بذل جهود واعتماد على إستراتيجيات في المستوى الدولي والإقليمي، والمحلي، إذ يعتبر التعاون الدولي شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة هذه الظاهرة خاصة لخصوصيات هذه الجريمة كونها عابرة للحدود، فقد أدت هذه الجهود الدولية إلى إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات للوصول إلى الحد من هذه الظاهرة خاصة، ومكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة. (2)

للتعرف على هذه الجهود والاستراتيجيات المبذولة نتطرق في بادئ الأمر إلى أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ودور الشرطة الجنائية (المبحث الأول)، بعدها الجهود المبذولة على مستوى الاتحاد الأوروبي والجهود العربية والإفريقية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

² - عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

المبحث الأول

الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و دور الشرطة الجنائية

في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لقد تصاعد الاهتمام الدولي خاصة المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة كل الظواهر الإجرامية المستحدثة مكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، بحيث لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في الحد من جريمة تبييض الأموال خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أبرمت عدة اتفاقيات و معاهدات على المستوى الدولي ⁽³⁾ ، ومن هنا نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وأهم الإستراتيجيات المتبعة من طرف الشرطة الجنائية في مواجهة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتحكم في إدماج الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، وهذا ما سعت إليه في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال و هذا من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات ⁽⁴⁾ وهذا ما سنتطرق إليه منها أهم استراتيجيات اتفاقية فيينا (الفرع الأول)، آليات التي أتت بها اتفاقية ميلانو (الفرع الثاني)، وأهم أساليب اتفاقية هافانا (الفرع الثالث) والتدابير التي ألزمتها

³ - صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 5.
⁴ - صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق ص 17.

اتفاقية باليرمو (الفرع الرابع) وفي الأخير إلى أهم الجهود المبذولة في المؤتمرين الأخيرين البرازيل والدوحة (الفرع الخامس).

الفرع الأول:

أهم استراتيجيات اتفاقية فيينا في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

أدت إتفاقية فيينا إلى إعتداد إستراتيجيات أساسية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ قامت دول الأعضاء بتحديد أهم المحاور التي تم الإتفاق عليها في إطار التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال (أولاً)، والتي أسفرت على مجموعة من الآليات في مكافحة جريمة تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: محاور اتفاقية فيينا

لقد دخلت اتفاقية فيينا حيز التنفيذ بتاريخ 11-11-1998، إذ تعتبر وثيقة دولية إشارة إلى التدابير و الأحكام المحددة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فالهدف الأساسي لهذه الاتفاقية يتمثل في مكافحة الاتجار الغير مشروع في المؤثرات العقلية و الإتجار الغير مشروع بالمخدرات بحيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات الناتجة من الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة بصفة عامة (5)

ثانياً: أهم آليات اتفاقية فيينا المكرسة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ألزمت اتفاقية فيينا على الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات والأخذ بآلياتها لتجريم بعض الأفعال التي ترتكب عمداً كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مصدرها من جريمة إنتاج المخدرات والاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير

⁵- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007، ص 60.

المشروع لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على عدم الإفلات من

العقاب، و أيضا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مصدرها من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا (6)، و أيضا تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز ومصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع لجمعيات الخاصة بمكافحة المخدرات وتنظيم الاختصاص القضائي و الإجراءات في تسليم المجرمين و تبادل المعلومات بين الدول فيما يخص جريمة تبييض الأموال، وكذلك تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين في شركة الأموال لكشف الأموال الغير المشروعة.

ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، حين نصت في المادة الثالثة الفقرة 04 (أ) على أنه: " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة و المصادر"

كما نصت أيضا هذه الاتفاقية بضرورة التشدد في العقاب وذلك بأخذ دول الأطراف خطورة هذه الجريمة بعين الاعتبار وذلك بالتشدد في حالات الاستفادة من الإفراج المشروط، و تحديد مدة التقادم العقوبات المقررة لهذه الجرائم وأيضا عالجت الاتفاقية في مجال التعاون القضائي الدولي مبدئين وهما: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين دول الأطراف بحيث أجازت فيها تسليم المجرمين فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وبهذا كانت الاتفاقية أول الجهود الدولية في محاربة ظاهرة غسيل الأموال (7)

⁶- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2008، ص 148.

⁷- صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تجريمها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 20 ص 21.

الفرع الثاني:

الآليات المعتمدة في إتفاقية ميلانو لمكافحة جريمة تبييض الأموال

انعقدت هذه الاتفاقية في 2 سبتمبر 1988 و قد أُنْتُت تحت عنوان: " الأبعاد الجديدة للإجرام و منع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل " و يعتبر المؤتمر الدولي السابع في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.و الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة و مواجهة الخطورة والآثار السلبية للجريمة المنظمة بصفة عامة و ظاهرة غسيل الأموال بصفة خاصة و هذا نظرا لما تلحقه من خطورة و تهديدات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و السلم و الاستقرار.

لقد حدد المؤتمر إستراتيجيات وآليات لمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الوطني وسميت بـ "خطة ميلانو" وقد تضمنت عدة تدابير وآليات من أهمها:

-استعراض القوانين المتعلقة بالضرائب، وإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية، والعمل على استحداثها بما يكفل مساهمتها في مكافحة الجريمة المنظمة، و خاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم⁽⁸⁾ وايضا تكثيف التعاون على الصعيد الدولي و حث الدول للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العلاقة، أو التناثنية في مجالات تسليم المجرمين و التعاون القضائي.

وأُتِيَ مؤتمر ميلانو أيضا بآليات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وهذا من خلال التعاون الدولي المبذول لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وهذا فقد ألزم المؤتمر الدول الأعضاء إلى ضرورة اتخاذ بالتدابير إضافية تتمثل في :

⁸- فائز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 32، 33.

- تعزيز الاتفاقيات فيما يتعلق بالجرائم المنظمة والإجراءات القانونية لمتابعة عائدات الأموال الغير المشروعة، و فتح تحقيق عليها و القيام بمصادرتها و تجميدها.
- إحداث تعديلات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق مع خطورة الجريمة، و أحكام الرقابة على مناطق التجارة الحرة وذلك لإنجاح التدابير المتعلقة بمصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات (9)

الفرع الثالث

آليات مؤتمر هافانا في مكافحة جريمة تبييض الأموال

عقد هذا المؤتمر ب (كوبا) سنة 1990، و هذا من طرف الأمم المتحدة تحت عنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن 21".

والهدف منه اتخاذ عدة تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب على المستوى الدولي وقد اقترح عدة تدابير جديدة وفعالة لمكافحة الأنشطة الإجرامية و القضاء عليها، وقد وضعت عدة آليات وتدابير استراتيجية تتمثل في آليات موضوعية (أولا) و آليات هيكلية (ثانيا):

أولا: الآليات الموضوعية

بحيث اقترحت استراتيجيات هامة كتطوير آلية تبادل المعلومات بين أجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء، ووضع حواجز بين الأسواق المالية المشروعة والأسواق المالية الغير المشروعة.

إدخال التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر وتحويلات عبر الدول، ودعم البحوث وجمع البيانات ذات صلة بمسائل الجريمة المنظمة، تبادل الخدمات الاستشارية.

⁹ - فائز يونس الباشا، المرجع السابق ص 94.

تحسين فعالية أجهزة تنفيذ القوانين والعدالة الجنائية ومنحها صلاحيات واسعة تستند إلى إجراءات فعالة بمواجهة تلك الجريمة ووضع استراتيجيات لمراقبة سلوك الموظفين والحاسوب وبرامج التدريب على إبطال الجريمة. (10)

ثانياً: الآليات الهيكلية

حين ركز هذا المؤتمر على أهم التدابير كاستخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة والتركيز على استراتيجيات جديدة في التحقيق الجنائي وهذا خاصة في مجال التقنيات المستحدثة.

ألزم على المؤسسات المالية بالتمسك بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي ومراقبة الاتصالات السلوكية واتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف أو التهديد خلال مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة وذلك بتغيير أماكن إقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم. (11)

الفرع الرابع:

التدابير التي ألزمتها اتفاقية باليرمو في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تم انعقاد هذا المؤتمر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2000 في باليرمو في إيطاليا وكان بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين عن 100 دولة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه المنظمة غير الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

¹⁰ - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية رسالة لنيل دجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص 94.

¹¹ - فائزة يونس الباشا، المرجع نفسه، ص 98.

قد أتت هذه الاتفاقية بعدة أحكام تتعلق بجريمة غسل الأموال ومكافحتها، وذلك بالزام الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة (12) ومن بين هذه الاستراتيجيات نجد:

يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى مكافحة جريمة غسل الأموال ويشتمل عليها إنشاء نظام الرقابة الداخلية لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال وفحص النظام المتعلق بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تسيير أنشطة غسل الأموال.

الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية وكذلك الملاحقة القضائية والتقاضي والعقوبات بالإضافة إلى إجراءات الضبط والمصادرة والتعاون الدولي للأغراض المصادرة والتصرف في العائدات المتبادلة والتحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية، وتعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (13)

التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي بين هيئات إنقاذ القانون ومختلف الأجهزة الخاصة الفعالة يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

تحديد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، كما تناولت الاتفاقية أيضا إجراءات التسليم، الرقابة الإدارية والتنظيمية وأيضا وسائل حماية الضحايا والوقاية من الجريمة.

وقد أهدفت الاتفاقية في مجملها إلى مجانسة الأنظمة الجزائية الدولية ووضع معايير متماثلة على مستوى التشريعات الوطنية لكل منطقة أو بلد. (14)

¹² - عكروم عادل، كتاب تحت عنوان جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، سنة 2013، ص 219.

¹³ - مباركي دليلة، غسل الأموال، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008، ص 239.

¹⁴ - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 220 ص 221.

وأيضاً يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون المحلي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية والأجهزة القانونية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال. (15)

الفرع الخامس:

الاتفاقيات المنعقدة مؤخراً لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تقوم منظمة الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمرات و هذا كل خمس سنوات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و ذلك بحضور سياسيين و عاملين مختصين، بهدف وضع استراتيجيات و جدول أعمال لمواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة، و عليه تم انعقاد المؤتمرين الأخيرين لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، و هما مؤتمر السلفادور (أولا) ومؤتمر الدوحة (ثانياً).

أولاً: مؤتمر السلفادور (البرازيل) سنة 2010:

عقد هذا المؤتمر من 12 إلى 19 أبريل سنة 2010 و يعتبر المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، و هذا بهدف وضع استراتيجيات و آليات شاملة و عالمية لمواجهة خطر الجريمة المنظمة أو الجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

بحيث دعي عدة ممثلين دون الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية إلى بذل جهود لإنشاء آليات فعالة و شفافة (16)

شدد على أن مكافحة غسل الأموال هي عنصر أساسي ومحوري في أي إستراتيجية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

¹⁵ - مباركي دليلة، غسل الأموال، مرجع سابق، ص 239.

¹⁶ - وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010، ص 03، عن الموقع الإلكتروني: [www. Aljazeera.net](http://www.Aljazeera.net) يوم 24 مارس سنة 2018 على 17.00

كما أبرز أهمية توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي ينشأ عنها تبييض الأموال حيث أيد أغلب الأطراف تدعيم التعاون الدولي على الصعيد العالمي، وذلك بإنشاء فرق التحقيقات المشتركة وانتداب موظفي اتصال و موظفين قضائيين.

كما ألزم على الدول الأعضاء بتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية و المعايير الدولية ذات صلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، و ذلك ببناء قدرات متخصصة و اتخاذ تدابير فعالة في مجال التعاون الدولي لمكافحة، جريمة تبييض الأموال. (17)

ثانياً: مؤتمر الدوحة سنة 2015

إنعقد هذا المؤتمر من طرف الأمم المتحدة في الدوحة عاصمة قطر من 12 إلى 19 أبريل سنة 2015 و يعتبر هذا المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و الهدف من هذا المؤتمر هو إدماج منع الجريمة و العدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة لأجل التصدي للتحديات الاجتماعية و الاقتصادية و تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي و مواجهه أيضا ظاهرة الإرهاب.

لقد أتى هذا المؤتمر بآليات و استراتيجيات حديثة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بحيث ركز على التعاون الدولي في المسائل الجنائية (18) ألزمت أيضا الدول الأعضاء على بذل جهودها و ضمان في وضع استراتيجيات و آليات في جميع مجالات التعاون الدولي خاصة في مجال تسليم المجرمين و المطلوبين قضائيا، و حث على نقل الأشخاص المحكوم عليهم و مصادرة عائدات الجريمة. أكد هذا المؤتمر على إنشاء شبكات إقليمية للنواب العاملين و السلطات المركزية، و هذا بهدف إتاحة الفرصة للممارسين لمناقشة المشاكل المشتركة مع نظرائهم، و كذلك

¹⁷ - وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، المرجع السابق ص 04.

¹⁸ - وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية عن الموقع الإلكتروني :

www.Nadi.gov.pa/4mccpj_dona/arabic يوم 25 مارس سنة 2018 على 12:21

تعزيز علاقات العمل معهم من خلال تبادل المعلومات في تحقيق بشأن القضايا العالقة التي تخص الجريمة المنظمة (19)

فهذا المؤتمر شدد على ضرورة تسليم المجرمين و مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي أصبحت أشد خطورة على المجتمعات الدولية.

المطلب الثاني:

الشرطة الجنائية الدولية

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال على دول العالم و هذا ما أدى برجال القانون والسياسة إلى إلزام وضع خطة محكمة لمكافحتها والقضاء عليها مما أدى إلى ظهور منظمة دولية والمتمثلة في الشرطة الجنائية الدولية ، والتي تلعب دورا هام في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية حيث كان لها دورا ايجابيا في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر دول العالم حيث اتخذه عدة إجراءات هامة لمكافحتها و القضاء عليها و هذا ما سنتطرق اليه نشأ وأهداف المنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الفرع الأول) و دور الشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

نشأة و أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية

إن التطور الذي عرفه العالم في شتى المجالات أدى إلى ظهور عدة جرائم عابرة للحدود الوطنية حيث أصبحت تشكل خطر على دول العالم (20) وهذا ما أدى بها إلى إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (أولا) و سطر لها عدة أهداف لمكافحة هذه الجرائم (ثانيا) حيث أنها لعبت دورا هاما في قمع جريمة تبييض الأموال.

²⁰ - فنور حاسين، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2013 ص 7.

أولاً: نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية

نشأة منظمة الدولية للشرطة الجنائية في بروكسل عاصمة بلجيكا سنة 1946 و ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث دعي أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا لأهمية هذا المؤتمر والمتمثل في وضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة العابرة للحدود حيث حصر هذا المؤتمر ممثلين عن 17 دولة و انتهى هذا المؤتمر إلى إنشاء اللجنة الدولية لشرطة الجنائية و من ثم نقل مقرها إلى العاصمة الفرنسية (باريس) و تم تشكيل لها لجنة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء برئاسة لوفاج⁽²¹⁾ حيث أصبحت في سنة 1956 مكونة من 57 بلد بالرغم أن النظام الأساسي لسنة 1946 لم يكن ملائم للبعد الدولي للجنة و هذا ما أدى إلى انعقد جمعيتها العامة في فيينا سنة 1956 التي مكنتها من وضع نظام سامي جديد حيث قامت بمنح العضوية الدول فقط أما المناطق التي لا تمتع بحكم ذاتي فبوسعها أن تصبح مجرد أعضاء ليس لها حق في الانتخاب و تم وضع أيضا نظام داخلي لمنظمة الإنتربول الذي أصبح يتلائم من ضرورة التعاون على المستوى الدولي حيث قد استقر مقر هذه المنظمة في سنة 1966 في (سان كاو) بإحدى ضواحي باريس الغربية بعدما كانت تشكل مقرات متفرقة في باريس حيث أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تتمتع بالسيادة و الاستقلالية،⁽²²⁾ و لديها أيضا الشخصية المعنوية المدنية و هذا ما يمكن لمنظمة الشرطة الجنائية التدخل في مكافحة الجريمة العابرة للحدود في شتى أنحاء العالم⁽²³⁾

ثانياً: أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية

تتمتع الشرطة الجنائية الدولية باختصاصات و أهداف ممنوحة لها في ميثاق منظمة الإنتربول و نجدها أيضا في نظامها الداخلي و التي تخول لها القيام بنشاطات متعددة و هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من دستورها الخاص و المتمثلة في:

²¹- محمد منصور الصاري، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية،

كلية الحقوق الاسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 649، ص 650.

²²- فنور حاسين، المرجع نفسه ص 13، ص 19.

²³- فنور حاسين، المرجع نفسه، ص 19، ص 25.

- أ- تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين السلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هذا ما يخص التبادل المعلومات و تطوير وسائل العمل فيما بينهم.
- ب- إقامة و تنمية النظم التي من شأنها تسهيم على نحو فعال في منع الجريمة و مكافحة جرائم العابرة للحدود الوطنية و منع الجرائم الدولية و كشفها و مكافحتها و دعم جهود الشرطة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية (24)
- ج- تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و الجرم و هي من أهم الأهداف المسطرة وعليه يولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين دول العالم في مجال مكافحة الجرائم المنظمة و جرائم القانون العام و المتمثلة في جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نظام الجريمة المنظمة. (25)
- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين و في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للإنتربول في متناول دول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية و التقنيات التكنولوجية الحديثة و رفع كفاءة الموظفين و التدريب حيث عملت منظمة الإنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظفين لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
- د- حماية الأمن الدولي ويتمثل ذلك في تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة و حديثة وذلك إما لوجود خطر في ذلك البلد وذلك يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة و تدعيم التعاون التقني بين الدول و هو الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية (26)

²⁴ - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق ص 685.

²⁵ - فنور حاسين، المرجع نفسه ص 25.

²⁶ - فنور حاسين، المرجع نفسه ص 25.

الفرع الثاني:

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة تبييض الأموال

تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا هاما في مكافحة جريمة تبييض الأموال (أولا) والتطرق أيضا إلى الصعوبات التي وجهتها هذه المنظمة (ثانيا) وأعطت إجراءات للدول العالم وألزمته على إتباعها (ثالثا).

أولا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا هام في مكافحة الجريمة بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، و الدليل على ذلك وهو أهميتها ومكانتها في مكافحة الجريمة العابرة للحدود حيث وصل عدد الدول المنتمية إليها إلى 177 دولة في سنة 1998 وبالرجوع للتوصية 31 من توصيات GAFI ثم إعطاء منظمة الإنتربول الحرية الكاملة من أجل جمع وتوزيع جميع المعلومات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال خاصة المعلومات والرسائل الحديثة المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية⁽²⁷⁾.

أنها تعتبر من أهم الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ذلك من خلال تبادل التعاون والجهود بين مختلف دوائر الشرطة في دول الأعضاء وذلك من خلال تبادل المعلومات وتلقي البلاغات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة المتعلقة بمختلف الجرائم عن طريق تحديد هوية المجرمين وبصماتهم وصورهم وهذا بغية الوصول إلى أقصى درجات الفعالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا بالتنسيق بين الدوائر الوطنية ومنظمة الشرطة الجنائية، ونجد أيضا دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة المخدرات التي تعتبر من أهم المصادر التي تأتي منها الأموال الغير المشروعة وذلك عن طريق تحليل جميع البيانات الواردة من المكتب المركزي الوطني من حيث معدلات استهلاك المخدرات وبالتالي ينشأ نوع من التعاون فيما بينهم.

²⁷ - فراحته كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 156 و 157.

و في سنة 1998 أصدرت منظمة الشرطة الجنائية خلال جلساتها 64 من جمعيتها العامة حيث تضمن إعلان صريح باتخاذ إجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث أوجب هذا القرار على ضرورة تبني دول الأعضاء المتابعة و التحري لكل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية ثم اصدار نشرة أخرى سنة 2000 والمتمثلة في تزوير أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال بالمعلومات الضرورية على الصعيد الدولي⁽²⁸⁾.

ثانيا: الصعوبات التي تواجهها منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- لقد صادفت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عدة صعوبات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مما أدى إلى إعاقته في ممارسة عملها و المتمثلة فيما يلي:
- أ - وجود تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية غسيل الأموال وهذا ما يعيق مكافحة غسيل الأموال على مستوى الدولي ويشكل العائق و الحاجز الأكبر للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية.
- ب - عدم وجود تجريم مزدوج لجريمة تبييض الأموال أي معناه لابد من وجود تجريد في القانون الداخلي للدول ومنه عدم وجود مفاهيم مشتركة للجريمة تبييض الأموال في جميع دول العالم وهذا ما يعرقل عمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
- ج- المشروعات التنموية التي نجدها في الدول النامية و التي تكون تحويلها من طرف الخواص الذي يستعمل الأموال غير المشروعة في هذه المشاريع و هذا ما يشكل إعاقة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في جريمة غسيل الأموال.
- د- تفشي ظاهرة الفساد المالي و الإداري في معظم دول العالم و عدم استقرار السياسي ومنها العوامل التي تجعل جريمة تبييض الأموال ظاهرة لمكانة أرقى في المجتمع الدولي

²⁸- فراحتية كمال ،المرجع نفسه، ص158.

ولديها انعكاساتها السلبية على العملية التنموية حيث يصعب على منظمة الشرطة

الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (29)

ثالثاً: إجراءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دوراً هاماً في قمع جريمة تبييض الأموال على

المستوى الدولي والإقليمي و هم أدى إلى اتخاذ إجراءات صارمة لمكافحةها تتمثل هذه

الإجراءات فما يلي:

أ- إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تلزم كل دول العالم باتخاذ الخطوات اللازمة

لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كاملاً خاصة فيما يخص السرية للبنوك حيث يجب أن تتفق عليها

جميع دول العالم حيث أن القوانين السرية للمؤسسة المالية يجب أن لا تمنع تطبيق توصيات

اتفاقية فيينا (30)

ب - إلزام الدول على تسطير برنامج خاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال بحيث

ينبغي تعاون في شتى المجالات بين الدول و منظمة الشرطة الجنائية الدولية و الالتزام

بوضع تدابير وطنية خاصة بمكافحة غسيل الأموال لا يمكن الجماعات الإجرامية أن

يستغلي قنوات غسيلهم الأموال إلى الدول و الأنظمة التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا

الموضوع.

ج- إلزام الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي

تجرم عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا و يستوجب أيضاً على

المؤسسات المالية في الدول بعدم الاحتفاظ بالحسابات بدون أسماء أو أسماء واضحة أنها

وهمية ويتوجب على القانون أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها.

²⁹- راجع بحث حول توصيات مكافحة غسيل الأموال اسم الكاتب غير موثوق، منشور على عنوان:

<http://www.ALMIRRAS.com> بتاريخ 2018-04-10 على 13:01، ص 143.

³⁰- فنور حاسين، منظمة الدولية لشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 144.

- د- إلزام الدول على بذل عناية خاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة جريمة غسيل الأموال التي تتم عن طريق وسائل تكنولوجية ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولى عناية في كل العمليات المركبة منها أو الغير العادية.
- هـ- إلزام الدول بتقوية التعاون الدولي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية وذلك من خلال دراسة حالات في جريمة غسيل الأموال حيث أن الجماعات الإجرامية تقوم بغسل أموالهم على المستوى الدولي و لذلك يتوجب أن يكون هناك تعاون إداري بين دول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال تبادل المعلومات العامة وتطوير المعرفة الخاصة بتدفق الأموال للمخدرات على النطاق الدولي.
- و- يستوجب على الدول أن تطبق اتفاقية العالمية واتباع كل الإجراءات المحررات منها مثلاً: اتفاقية فيينا اتفاقية المجلس الأوروبي حول الغسيل والتحري والحجز ومصادر الأموال العائدة من جريمة المخدرات أو جريمة أخرى تكون أموالها غير مشروعة (31)

المبحث الثاني:

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الإقليمي

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود تتم بين عدة أقاليم وهذا ما جعل الدول لخلق آليات و أساليب لمكافحتها وهذا من خلال اتفاقيات على الصعيد الإقليمي.

لتعرف على هذه الآليات تم التعرض في بادئ الأمر إلى الجهود الدولية لمكافحتها على الصعيد الأوروبي (المطلب الأول) ثم إلى أهم الاتفاقيات للحماية من هذه الظاهرة على المستوى الإفريقي و العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهود الدولية على الصعيد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال

³¹ - فنور حاسين، منظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، المرجع السابق ص ص 145- 148.

لمكافحة عملية غسل الأموال تتطلب جهود على الصعيد الإقليمي، يقتضي في بادئ الأمر التطرق إلى الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول) ثم إلى الآليات التي أنت بها المجلس الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية، بهدف التعاون في المجال الأمني والتكامل الاقتصادي والاجتماعي، و لقد أخذ دورا فعلا في محاربة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الأوروبي من خلال اتفاقيات و إصدار توصيات وهذا ما سنتعرض إليه من خلال التوصية الأوروبية (أولا) واتفاقية ستراسبورغ (ثانيا).

أولا: التوصية الأوروبية

لقد أسفرت اجتماعات لجنة دول الاتحاد الأوروبي في 27 يونيو 1980 إلى صدور هذه التوصية رقم 80، و من الأسباب التي أدت إلى صدور هذه التوصية نجد تزايد أفعال السرقة والعنف الإجرامية من عدة دول أوروبية وأيضا تحويل الأموال الغير المشروعة عبر الدول عن طريق إدماجها في المجال الاقتصادي و غيرها من الأفعال الإجرامية.

فالهدف من هذه التوصية قد أقرت أنه للنظام المعرفي دور هام و وقائي يمكن أن يساهم في مواجهة هذه الظاهرة، وقد فرضت على الدول الأعضاء بالعمل على تبني نظام معرفي بتدابير معينة منها:

الإعداد الملائم للعاملين في المصارف ووضع نظم تكفل التحقق من هوية العملاء مع ضرورة مراقبة وثائق التحقق من الشخصية و كشف الأفعال الإجرامية.

إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية و ترقيمها، حيث يقضي ذلك إلى سهولة معرفة السلطات المختصة بها و سهولة الوصول إليها خاصة عندما يتم استخدامها في ارتكاب الجرائم.

قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم علاقات مع البنك من خلال معاملتهم المعرفية المتداولة في فترة زمنية معينة أو معينة أو الذين يمنحهم البنك ثقته سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين (32)

تبنى حكومات الدول الأعضاء تعاوننا وطنيا و دوليا و خاصة تعاون بولييسي الدولي، الأنتربول، فيما بين المؤسسات المعرفية و السلطات المختصة بتبادل المعلومات ذات الصلة بتدوين الأوراق النقدية المستخدمة في ارتكاب الجرائم و ذلك وصولا إلى مراقبتها عند التصرف فيها (33)

لقد أتت هذه التوصية بآليات و استراتيجيات جديدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونجد أنها ركزت على الجانب المعرفي فقد قام بإنشاء نظام معرفي وقائي يساهم في مكافحة تبييض الأموال. لكن نجد أن هذه التوصية لم تخلو من السلبيات حيث أنها لم تقم بالتوسيع في نطاق محاربة تبييض الأموال فقد ركزت فقط على الجانب المعرفي، بالرغم من أن هذه الجريمة تشمل عدة مجالات ليس فقط الجانب الاقتصادي للدول.

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ عام 1990

وقعت هذه الاتفاقية في 08-11-1990 بين دول الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى و لقد دخلت حيز التنفيذ من 01 جانفي 1991، و من أهدافها الأساسية

³² - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص ص 88-89.

³³ - محمد علي العريان، المرجع نفسه ص 89.

إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة و من بينها ظاهرة تبييض الأموال التي تمثل مشكلة دولية.

لقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب دول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية التي: (34)

- تحويل أو نقل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.
- بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف، أن تجرم اكتساب وحيازة و استعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو الشروع فيها، واشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا وقد ألزمت الاتفاقية خمسة مبادئ على البنوك الالتزام بها:
- فحص هوية العملاء.
- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.
- الحد من تأخير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها.
- تدريب المعرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة و التزامهم بتوخي الحذر و الملاحظة الثاقبة.
- عدم الاحتياج لمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات تبييض الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية(35).

³⁴ - لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016 ص 73.

-و قد نصت هذه الاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا و لكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها و لم تقتصر على تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني:

المجلس الأوروبي

التزمت الدول الأوروبية بما جاء به هذا المجلس من التزامات في 10 جوان سنة 1991، فقد ألزم على ضرورة سن تشريعات تحظر تبييض الأموال، و وضع الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات التبييض و هذا من خلال إبرام اتفاقيات كاتفاقية ماستريخت (أولا) وأيضا انشأ من خلاله إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: اتفاقية ماستريخت عام 1992

أنعقدت معاهدة ماستريخت في 07 فيفري 1992، حيث لم يكن هدفها الاساسي ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها مع ذلك حثت الى التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي والشرطي، بهدف مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ابرزها جريمة الاتجار بالمخدرات كما نصت ايضا على تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة، كما فرضت على الدول الأعضاء الموافقة عليها،و كما ألزمتها على ضرورة تطبيق هذه الاتفاقية لمكافحة الجرائم ذات طابع دولي و ليس فقط على جرائم المخدرات.

³⁵ - لمياء زيقم، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 74.

لقد نصت معاهدة ماستريخت على ضرورة إنشاء الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و الهدف منها هو تقوية التعاون الدول، ومن خلال هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية في الحصول على المعلومات لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال⁽³⁶⁾

و من بين البنود التي أتت بها هذه المعاهدة نجد بند بإنشاء هيئة خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تعتبر هيئة دولية تقوم بجمع معلومات لدى كافة الدول ووضعها تحت تصرف أي دولة فيما يتعلق بأية نشاط مالي مشبوه⁽³⁷⁾، و تسمى هذه الهيئة "بهيئة الايروبيل"، التي أنشأت سنة 1995،، و التي تهدف إلى تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة بمختلف أشكالها ومن أبرزها جريمة تبييض الأموال.

حيث يمكن لهذه الهيئة التدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى و تقوم بتلقائي نفسها بالبحث عن نوع تلك الجريمة، ومنه قد أسست بنكا للمعلومات، بهدف التبادل المعلوماتي بين الدول ويمكن لها أيضا تقديم الحلول اللازمة في التحقيقات التي تسري بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.⁽³⁸⁾

إن معاهدة ماستريخت قامت بتوسيع نطاق جريمة غسيل الأموال بحيث شملت جميع أشكال الجرائم ذات طابع دولي و لم تقتصر حسب على جرائم المخدرات، و قامت بإنشاء هيئات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، لكن من سلبيات هذه المعاهدة نجد أنها ركزت على التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في المجال الجمركي و الشرطي و لم تركز على القطاع المعرفي الذي يعتبر المجال الأكثر مساسا من طرف هذه الجريمة.

³⁶ - عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007، ص 90.

³⁷ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 90.

³⁸ - عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريدة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية الدولية، المرجع السابق ص 22-23.

ثانياً: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال سنة 2003.

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال في مدينة باريس سنة 2003 و الذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد الأوروبي و ممثلون عن دول أخرى كانت مرشحة للانضمام إليه و قد جاء في مقدمة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال تطورت في السنوات الأخيرة، و أصبحت تهدد اقتصاد الدول الأوروبية.

أعطى هذا الإعلان أربع محاور أساسية فرضها على الدول الأعضاء بتفعيلها و هي:

- اتخاذ العقوبات ضد الدول و الأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- التعاون القضائي و البوليسي و الإداري من خلال تبادل المعلومات.
- مصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض.
- اتخاذ قواعد وقائية و ذلك من خلال المراقبة لعملية تحويل الأموال و مراقبة المكاتب المصرفية (39)
- لقد ركز هذا الإعلان في محاوره على الدول المتضررة من ظاهرة غسيل الأموال و التي لا تكافح هذه الجريمة و ذلك باتخاذ عقوبات عليها.
- فنجد مثلاً سويسرا تعتبر البلدان الأكثر تضرراً بهذه الجريمة حيث أن بنوكها تعتبر الأكثر استقبالا لهذه الأموال الغير المشروعة فتعتبر الأكثر تأثراً، وعليه كان لهذه الدول الأوروبية فضل في سن قانون يتعلق بتبييض الأموال و ذلك بهدف الحد من هذه الجريمة.

³⁹ - عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 93.

المطلب الثاني:

الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال على الصعيد العربي و الإفريقي

قامت الدول العربية و الإفريقية لباقي دول العالم ببذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة بحيث قامت بإبرام اتفاقيات عديدة فيما بينهما و تتعرض إلى الاتفاقيات المصادرة عن الدول العربية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاتفاقيات المصادرة عن الدول العربية

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي في إبرام اتفاقيات ووضع استراتيجيات وإتمام مشاريع قانونية وهذا من خلال الاتفاقية العربية المصادرة عن مجلس وزراء الداخلية (أولا) وكذا مشروع قانون خليجي موحد (ثانيا) والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال (ثالثا).

أولا: الاتفاقية العربية المصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986:

تعرف الاتفاقية باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، و الموقعة بين الدول العربية في 02 ديسمبر 1986 و هدف هذه الاتفاقية هو توحيد جهود الدول العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، و بذلك قام مجلس وزراء العرب بجهود كثيفة من أجل خلق تعاون بين الدول العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (40)

⁴⁰ - د، عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 163.

لقد ساهم هذا المجلس بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية اللازمة على مستوى الوزراء الداخلية في كل دولة عربية و دورها المكافحة و أيضا دور مجلس الوزراء الداخلية العرب أحت على التعاون مع بعض التنظيمات لقمع هذه الجريمة (41)

إذا ألزم على المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج و تاجر بالمخدرات، و التحقيق في مصادر تلك الأموال مع مصادرها و أن تحقق أنها غير مشروعة و هذا من خلال " المادة " 49 من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986" (42)

ثانيا: مشروع قانون خليجي موحد لمكافحة تبييض الأموال سنة 2001:

تم هذا المشروع في فيفري عام 2001، و قد قاموا بإعداد مشروع متكامل لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي، وسعت لجنة هذا المجلس إلى أن يكون هذا القانون متوافقا مع التوصيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة هذه الجريمة.

قد اتخذت دول مجلس التعاون الخليجي عددا من الآليات و الأساليب الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، أهمها التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية التي تجرم عمليات غسل الأموال كاتفاقية عام 1988، و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1994.

كما أكد من خلال إستراتيجية تم الاتفاق عليها بين وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي بإصدار قانون خاص بهذه الظاهرة و حث البنوك المركزية للدول الأعضاء في هذا المجلس بتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية و ذلك بتأهيل سلطاتها المختصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات و تبييض الأموال من أجل التحري، كما قامت أيضا بالتعاون مع الدول

⁴¹- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 164.

⁴²- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر و التوزيع، سنة 2007 ص 200.

المتقدمة و المنظمات الدولية المختصة بهدف اكتساب الخبرة و تبادل المعلومات و سعيها الدائم لتطوير وسائل مكافحة (43)

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب القاهرة 2010:

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب 12 ديسمبر 2010 بالقاهرة، و ذلك من خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب لبحث الدول العربية على مدى خطورة ما ينتج من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هذا ما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي و الأمني و يدخل بسيادة القانون للدول. (44)

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الآليات اللازمة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و هذا من خلال التعاون العربي في هذا المجال، و قد نصت الاتفاقية في محورها الثاني على الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و أهمها:

- وضع نظام داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المؤسسات المالية غير المعرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية.

تمكين السلطات الإدارية و الرقابية بتطبيق القانون و كل السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي و الإقليمي، و ضرورة إنشاء وحدات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع و تحليل المعلومات.

- اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مشبوهة بتبييض الأموال.

⁴³ - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ص 316-318.
⁴⁴ - عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 39 ص 41.

إنشاء وحد التحريات و ضمان لها صلاحيات التي تمكنها من مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (45)

دعت الاتفاقية أيضا إلى التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجال القانوني و القضائي وتسليم المجرمين كما دعت الدول على فرض على المؤسسات المالية بالتحقيق على العملاء وفحص الحسابات التي يجب فحصها كما دعت على الإلزام بالإتباع بالآليات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (46) و قد صادقت عليه الجزائر سنة 2014.

من الأسباب التي جعلت الجزائر في المصادقة عليها هي تجربتها في مكافحة الفساد، فاتخذت تدابير خاصة التشريعية منها خلال سنة 2014 إلى 2006، عبر مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذلك الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الرشوة و الفساد، ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على أمر رئاسي حول الرقابة من الفساد و محاربته والجزائر تمتلك الأدوات القانونية لممارسة الرقابة و الردع دون فعالية، ذلك لأنه توجد وحدة مختصة في معالجة المعلومات المالية منذ أفريل 2004، تم تأسيسها لدى وزارة المالية (47)

و لخطورة هذه الجريمة على المستوى الوطني كان لازما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم و التوجيه لكل المسائل المتعلقة بهذه الجريمة و تسهل التعامل معها و تضمن متابعة العمليات الإجرامية المتعلقة بها و كذا وضع الآليات القانونية الكفيلة لمكافحتها و هو الأمر الذي يسعى إلى تجسيده من خلال الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و كذا القانون رقم 01/05

⁴⁵ - المادة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشورة على الموقع الإلكتروني، ADALA. Justice. Gov.ma في تاريخ 2018/03/25، ساعة 15:00.

⁴⁶ - عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 42.

⁴⁷ - خليل عبد القادر، " دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر "، عن الموقع الإلكتروني www.univ-medea.dz 2018-04-25 على الساعة 19:00، ص 15.

المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (48)

الفرع الثاني:

الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول الإفريقية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

من بين الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة ظاهرة الفساد نجد جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد بصفة عامة، و عملا لمعالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقية منع الفساد و مكافحته (أولا) و قامت بإنشاء مجلس استشاري خاص بمكافحة الفساد (ثانيا) و أيضا انعقاد المؤتمر 24 لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية باتخاذ قوانين المخدرات في إفريقيا (ثالثا).

أولا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته سنة 2003

تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في موزامبيق سنة 2003، و من أهدافها الاعتراف بالعدالة و المساواة والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب، و أيضا إلزام الدول الأعضاء بتكثيف و تنسيق جهودها و تعاونها من أجل تحقيق ظروف حسنة للشعوب الإفريقية.

⁴⁸ - مجاجي منصور، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، عن الموقع الإلكتروني www.univ-medea.dz في 2018-04-27، على الساعة 15:00، ص 2.

3- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (48)

وقد وردت في هذه الاتفاقية في مادتها الأولى بعض المفاهيم كالمصادرة و التي يقصد بها أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد، على أمر من محكمة قانونية، و وردت أيضا عبارة " الدولة الطرف مطلوب منها " أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب الاتفاقية (49)

و نجد أن هذه الاتفاقية لم تشر بشكل مباشر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال و إنما تعرضت إلى الفساد بصفة عامة.

ثانيا: إنشاء مجلس استشاري بالاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

أنشأ الاتحاد الإفريقي بموجب اتفاقية لمنع الفساد و مكافحته مجلسا استشاريا حول الفساد، كوسيلة لمكافحة جرائم الفساد و قد لعب هذا المجلس دورا هاما في ذلك فيما يلي:

- تعزيز و تشجيع و اتخاذ و تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
- جمع الوثائق و المعلومات بخصوص طابع الفساد و الجرائم في إفريقيا.
- تقديم النصائح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية.

- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المجتمع المدني

الإفريقي والمنظمات الحكومية والغير الحكومية بهدف تسهيل الحوار في مجال

مكافحة الفساد (50)

ويتمتع هذا المجلس باستقلالية تامة و سلطة اتخاذ القرارات، و كل هذا يؤكد لنا مدى الاهتمام الذي يوليه الاتحاد الإفريقي لمسألة مكافحة جريمة تبييض الأموال أو الفساد بصفة

⁴⁹ - صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008 ص 146.

⁵⁰ - د/ وردية فتحي، "مجلة الحقوق والحريات"، المجلد 02، العدد 02، 01-03-2016 عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، حول الفساد والأليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 بجماعة محمد خيضر بسكرة.

عامة وهذا نظرا لأحكام هذه الاتفاقية في إنشاء هذا المجلس و أكدت على دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة.

ثالثا: المؤتمر الرابع و العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية باتخاذ قوانين المخدرات في إفريقيا سنة 2014.

إنعقد هذا المؤتمر في أديس أبابا بأثيوبيا من 16 إلى 20 سبتمبر 2014 من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة في إفريقيا الهدف منه تواصل البلدان الإفريقية على سياسة التعاون و المسؤولية المتبادلة واتخاذ تدابير وقائية، وتعزيز التعاون الإقليمي و تبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجريمة المنظم.

لقد جاء هذا الاجتماع بآليات و أساليب لمكافحة هذه الظاهرة و هي:

- مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي بين أجهزة اتخاذ القوانين والاستخبارات من أجل تحقيق الفعالية في مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.
- إنشاء وحدات وطنية للتحقيق في الجرائم العابرة للحدود و ملاحقة مرتكبيها.
- تبادل المعلومات و التنسيق و تعزيز العمليات المشتركة على الصعيد الإقليمي و الدولي.
- مواصلة تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في المخططات الرئيسية لغسل الأموال المستعملة بالاتجار بالمخدرات.
- وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات حيث تشمل الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، بهدف توفير تدابير أكثر تكاملا لمكافحة هذه المشكلة (51)

⁵¹ - المؤتمر الرابع و العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية باتخاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أديس أبابا، أثيوبيا، سنة 2014 ص 23، 24.
عن الموقع الإلكتروني: www.UNODE.ORG/documents بتاريخ 24 مارس 2018 على الساعة 18:05.

كل هذه الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإفريقي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ركزت استراتيجيات التعاون و تبادل المعلومات على الصعيد الدولي و الإقليمي، و نرى أن دول الاتحاد الإفريقي أعطت أهمية كبيرة لمسألة مكافحة الفساد بصفة عامة و لم تركز على جريمة تبييض الأموال فقط.

لكن المسألة التي تركز عليها اتفاقيات الدول الإفريقية هي المجال المصرفي الذي يعتبر المجال الأكثر تأثيرا من جريمة تبييض الأموال أو من جرائم الفساد، و نجد أن دول الاتحاد الإفريقي له تعطي استراتيجيات لمحاربة جريمة تبييض الأموال في المجال المصرفي الذي يعتبر مهم في أي دولة.

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعددت الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال ومن أهمها عدم وجود قوانين أو عقوبات ردعية على هذه الجرائم في معظم دول العالم.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها وأثارها السلبية على المجتمعات الدولية وذلك سواء دوليا أو محليا، فتزايد وعي الدول على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بمختلف الوسائل والألياف الموضوعية والشكلية، وهذا ما دفع بها إلى خلق أجهزة مختصة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يقيم بتجريم هذه الظاهرة مرة فقط بل وضع أجهزة مختصة مهامها الأساسي مراقبة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا ما سنركز عليه على المستوى الدولي نجد الأجهزة الدولية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)

وعلى المستوى المحلي نجد التجربة الجزائرية والأجهزتها المكلفة لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الأجهزة المالية الدولية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد تصاعد الاهتمام الدولي من جانب رجال القانون وتكاثفت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود بما فيها جريمة تبييض الأموال كونها من أخطر جرائم الاقتصادية حيث قد أثبتت الأجهزة الدولية وجودها في الساحة الدولية إلى جانب الدول المتضرر من هذه الجرائم وأيضاً الدور الذي لعبته في معالجة العديد من المشاكل والقضايا الدولية حيث تختلف الأجهزة عن بعضها البعض من العرض والهدف لذلك نجد من أهم هذه الأجهزة مجموعة العمل المالي الدولي والتي تهدف إلى تطوير سياسيات واستراتيجيات لمكافحة جريمة غسل الأموال (المطلب الأول) كما نجد أيضاً لعبة بازل والتي تهدف إلى حماية الجهاز البنكي والمصرفي من إدخال فيه الأموال الغير المشروعة ومكافحة هذه الظاهرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI ، FATFA)

إن الجماعات الإجرامية المختصة في الأعمال الإجرامية تلجأ عادة إلى المؤسسة المالية لغرض غسل أموالهم الغير النظيفة ومن ثم إفراجها نظيفة منه اتخذت دول العالم عدة آليات لمنع هذه الجماعات الإجرامية من إدخال أموالهم الغير المشروعة وهذا ما أدى بهذه الدول إلى إنشاء فريق عمل المالي الدولي (GAFI) الذي قد قام إنشائه في سنة 1989 (الفرع الأول) حيث قد لعب GAFI دوراً هاماً في مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث قام GAFI بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال (الفرع الثاني) حيث يعتبر GAFI من أهم أشكال التعاون الدولي في المجال المالي والمصرفي.

الفرع الأول

مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)

إن مجموعة العمل المالي الدولي هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الإعطاء فيها (أولا) وتتمثل أهداف مجموعة العمل المالي الدولي هو وضع معايير و تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي، أي هو حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال (ثانيا).

أولا: نشأة مجموعة العمل المالي

أنشأت مجموعة العمل المالي الدولي أثناء انعقد مؤتمر مجموعة السبع (G7) في باريس سنة 1989⁽⁵²⁾ حيث أن GAFI هي عبارة عن كيان حكومي دولي يتكون من 29 دولة ومنظمتين إقليميتين والمتمثلة في اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي ويتواجد مقرها في عاصمة الفرنسية باريس برفقة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)⁽⁵³⁾

حيث قدم تشكيل هذه الفرقة بناء على قرار صادر من مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر للدول الصناعية الكبرى في الفترة ما بين 14-16 جويلية من سنة 1989 حيث نجد أن هناك 21 منظمة ترقب هذه المجموعة (GAFI) والمتمثلة في منظمات ومؤسسات هيئات دولية والأصلية تتمتع بصفة مراقب ومنها خمس لجان تمثل طبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية ومن أهمها صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية الآسيوية وتتألف هذه المجموعة من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصرف وسياسيين وكذلك رجال الأعمال والقضاة وهي تجتمع سنويا 3 مرات في إحدى دول الأعضاء وتقوم بتقديم تقرير سنويا حول آلية مكافحة تبييض الأموال

⁵² د، شبلي مختار، جهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

160.

⁵³ د، انا حمة باتي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، دار شتات للنشر والبرمجيات سنة 2013، ص 174.

في الدول الأعضاء حيث تعد هذه المجموعة من أقوى المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال. (54)

ثانيا: أهداف مجموعة العمل المالي الدولي

تهدف مجموعة العمل المالي الدولي للتنمية وتحضير وتطوير سياسات واستراتيجيات مكافحة غسيل الأموال لاسيما تلك التي يكون مصادرها من التجارة بالمخدرات على المستوى الوطني والمستوى الدولي وعلى هذا الأساس تعدل (GAFI) مصدر قرارات دولية تسعى الإرشاد السلطات السياسية على المستوى الوطني فيه إصلاح النظام ذات طابع مالي لمواجهة عملية غسيل الأموال. (55)

وحيث تسعى أيضا إلى وضع معايير وتعزيز تنفيذ الفعال للتدابير التشريعية والتنفيذية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للسلامة النظام التمويلي الدولي كما تهدف أيضا إلى إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات لمجهولي الهوية أو بأسماء وهمية والإضافة إلى وجوب تعاون بلاغ عن الصفقات المشبوهة كما أيضا أن (GAFI) يحث دول الأعضاء على اليقظة فيما يخص المعاملات المعقدة وغير العادية والتي لا تحتوي على مبرار اقتصادي (56) أي أن GAFI تهدف بصفة عامة إلى مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة جريمة تبييض الأموال حول العالم خاصا.

الفرع الثاني

توصيات مجموعة العمل المالي الدولي

لقد تبين لمجموعة العمل المالي الدولي أن الدول العالم تسيرها أنظمة قانونية ومالية تتشابهها فيما بينها وهذا ما يجعلها تتخذ عدة إجراءات خاصة بكل دول حيث قامت مجموعة

⁵⁴ - عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقية الدولية، مراجع سابق، ص 50.

⁵⁵ - د، شبلي مختار، جهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مراجع سابق، ص 161.

⁵⁶ - عاشورا أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مراجع سابق، ص 49.

العمل المالي بوضع أربعين توصية مخصصة للمكافحة جريمة غسيل الأموال عبر العالم ولقد ألزمت هذه الدول على اتساعها وتطبيقها حيث تقوم مجموعة العمل المالي بشكل أنما بتقديم تقارير على مدى تطبيق هذه الدول لهذه التوصيات ونجد إذا ما تبين إن هناك خلل في تطبيقها حيث يتم تصنيف هذه الدولة في قائمة الدول الغير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن بين أهم هذه التوصيات نجد فيما يخص الأنظمة القانونية في مكافحة جريمة غسيل الأموال (أولا) ونجد أيضا دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال (ثانيا) ونجد أيضا أنها قد أعطت عدة توصيات فيما يخص التعاون الدولي (ثالثا).

أولا: الإجراءات المعتمدة في التوصية الرابعة:

والمتمثلة في دور الأنظمة القانونية في مكافحة جريمة غسيل الأموال ومن أهم ما جاء في هذا الخصوص هو التزام كافة الدول باتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية بتجريم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال بطريقة التي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام (1988) واعتبرها من الجرائم الخطيرة التي تقع عبر العالم (57) وذلك بدعوى دول العالم إلى توسيع في تجريم الأموال في تسريعها الخبائية الوطنية بالنسبة لكل الجرائم التي يجني منها المجرمون أموالهم القذرة. (58)

قد نصت على ضرورة إخضاع الشركات والمصارف المتورطة في جرائم غسيل

الأموال إلى المسؤولية الجنائية فضلا عن مسؤولية الجنائية لموظفيها (59)

ثالثا: الإجراءات المعتمدة من التوصية 12 إلى التوصية 14:

حيث تتمثل في دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال حيث إذا هذا الدور يقع

عائق المؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية وتمثل هذا الدور في عدم الاحتفاظ بحسابات

⁵⁷ - د، أنا حمة باتي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات غسيل الأموال، مراجع سابق ص 175-176.

⁵⁸ - د، شبلي مختار، جهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مراجع سابق، ص 161.

⁵⁹ - عاشور أوريدة، عمور حمزة تبييض الأموال في ظل الاتفاقية الدولية، مراجع سابق ص 52.

مجهولة الهوية هو تكون بأسماء مجهولة حيث يتوجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في هوية العملاء وتسجيلها عند فتح حسابات أو القيام بمعاملات بصفة وكيل أو في تنفيذ معاملات بمبالغ كبيرة كما يتوجب عليها الحصول على المعلومات الحقيقية عن هوية الأشخاص الذين تفتح حسابات بأسمائهم أو تدر لصالحهم. ⁽⁶⁰⁾ وأيضاً إلزام بالاحتفاظ بسجلات الضرورية كل عملية محلية أو دولية التي قامت بها لمدة لا تقل عن 5 سنوات والتي تتضمن كل المعلومات ويتوجب عليها أن تحتفظ بها لمدة 5 سنوات بعد اغلق الحساب ومن ثم يتوجب عليها ابلاغ السلطات المختصة بهذه المعلومات التوفير الدليل في اطار إقامة الدعاوي والتحقيقات الجنائية ⁽⁶¹⁾ ولقد أكدت هذه التوصيات على هذه المؤسسات أن تعطي اهتمام خاص وكبير لعلاقاتها العملية والصفقات التي تم بينهما وبين الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات المالية تنتمي إلى دولة لم تطبق هذه التوصيات فيها حيث يتوجب عليها دراسة خلفياتها وأهدافها.

بقدر المستطاع وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين وسلطات تصنيف

التعاون ⁽⁶²⁾

ثالثاً: الإجراءات المعتمدة من التوصية 32 إلى التوصية 40

تتمثل على ضرورة التعاون الدولي حيث تركز هذا المحور على ضرورة رفع مستوى التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي لتسهيل التحقيقات ومكافحة غاسلي الأموال حيث يجب على الدولة أن تلتزم ببذل جهود لتطوير المعلومات الدولية حيث التزاماته باعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية وتنفيذ أوامر المصادر وتسلم للمجرمين والتحفز على الأموال ونقل الدعاوي حيث قد تم تعديلها في سنة 1996 حيث

⁶⁰ - د، أنا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في ظل التشريعات غسيل الأموال، مراجع سابق ص 177.

⁶¹ - عاشور أوريدة، عمور حمزة تبييض الأموال في ظل الاتفاقية الدولية، مراجع سابق ص 52.

⁶² - د، أنا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في ظل التشريعات غسيل الأموال، مراجع سابق، ص 177 و 178.

تضمن هذا التعديل أن التوصيات الخاصة بالقطاع المالي تنطبق أيضا على الجهات التي ليست لها صفة المؤسسة المالية ولكن تقدم خدمات مالية كمكاتب صرف العملة⁽⁶³⁾

ونجد أيضا هذه التوصية حثت على أهمية عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف للتبني المفاهيم القانونية المشتركة في تدعيم التعاون وأيضا تلزمهم على ضرورة تطبيق الاتفاقية الدولية العالمية لغسل الأموال وذلك لتحقيق التعاون الدولي فيما بين الدول⁽⁶⁴⁾

المطلب الثاني

لجنة بازل (اللجنة الدولية لنظام البنك والممارسة الإشرافية)

تعتبر لجنة بازل من أهم اللجنة الدولية للنظام البنكي حيث قد لعبت الوثائق الصادر عنها والتي قد تكون ذات طابع اقليمي أو دولي دورا هام في مكافحة غسيل الأموال عبر العالم وحيث قد أنشأت لجنة بازل سنة 1988 من طرف عدة ممثلين عن المصارف والمؤسسة المالية والتي اعتبرت لجنة بازل الأول (الفرع الأول) وفي سنة 1997 انعقدت لجنة بازل الثاني وهذا لوجود عدة نقائص في بازل الأولى وهي تكميلية لها (الفرع الثاني) لكن لجنة بازل الثانية كانت لها عدة نقائص مما أدى بممثلين عن المصارف والمؤسسة المالية في سنة 2006 إلى عقد لجنة بازل الثالث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

لجنة بازل الأولى

نظرا لأزمات البنكية والمالية التي عرفها القطاع البنكي في الدول الصناعية الكبرى والتي قد خلفت آثار سلبية حيث توجب منه "أن تكون ضمانات تسمح بممارسة النشاط

⁶³ - د، شبلي مختار، جهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مراجع سابق، ص 162-163.

⁶⁴ - د، أنا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في ظل التشريعات غسيل الأموال، مراجع سابق، ص179.

البنكي الذي يساهم في النمو الاقتصادي لذلك ظهرت لجنة بازل (أولا) وهي التي كانت أهدافها هي سلامة والمنافسة العادلة بين البنوك (ثانيا) ولقد اتخذت عدة إجراءات صارمة من أجلها (ثالثا) لكن توجد بعض السلبيات لعينة بازل 1 وهذا ما أدى إلى ظهور لجنة بازل 2 (رابعا).

أولا: نشأة لجنة بازل

تشكلت لجنة بازل عام 1983 من طرف عدة ممثلين عن المصارف والبنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى ولقد اشتركت في هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء المجموعة الصناعية باستثناء دولي أسبانيا والنمسا⁽⁶⁵⁾ وتختص لجنة بازل بالإشراف على البنوك العام وتسمى (اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسة الإشرافية) حيث قد اجتمعت هذه اللجنة في مدينة بازل السويسرية سنة 1988 حيث احتوى موضوعها على منع استخدام المجرمون للنظام المالي لكي يتم تبييض أموالهم فيها أو تستعملها أيضا كمرر أو قناة لهم في تبييض أموالهم الغير المشروعة حيث تضمن هذه اللجنة عدة مبادئ التي يجب احترامها من طرف النظام البنكي والمصرفي وهذا لكي يتم السيطرة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال عبر العالم.

ثانيا: أهدافها

تهدف لجنة بازل من خلال نشاطها إلى دعم أمن ومصادقية النظام ووضع معايير في مجال الرقابة في القطاع المصرفي ونشر وتطوير المؤسسات المالية ودعم التعاون الدولي.

⁶⁵ - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص 188.

وكذلك تشجيع القطاع المصرفي على ضمن مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث أنها أوضحت توفر الثقة العامة بالمصاريف والمخاطر التي قد تنشأ على انعدام هذه الثقة حيث يتم التأثير على استقرارها (66)

حيث أعطاه لجنة بازل أهمية كبيرة للمؤسسات المالية ودور الذي تلعبه في تشديد الرقابة ومكافحة جريمة تبييض الأموال حيث منح لها قواعد أساسية يجب إتباعها ومتمثلة في تشديد الرقابة على بعض التعاملات وإبقاء المؤسسات المالية على صلة دائمة بالسلطات المختصة (67) وأشارت أيضا لجنة بازل إلى دعم الممارسة البنكية الجيدة في هذا المجال وتشجيع اليقظة ضد استعمال نظام الأعراض إجرامية كما يسعى بترقية عمل الإجراءات الوقائية الفعالة وتشجيع التعاون مع السلطات المكلفة بإنقاذ القانون (68)

ثالثا: الإجراءات المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أعطت لجنة بازل عدة مبادئ للوقاية استعمال النظام البنكي للآجل قمع جريمة غسيل الأموال ذات المصدر الإجرامية تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: تحديد هوية العملاء

ولضمان إن لا تستعمل الجماعات الإجرامية النظام المالي كمر الأموال الغير المشروعة حيث حثت لجنة بازل على التحقق من هوية كل العملاء الذين يتعاملون مع هذه البنوك وهذا يجب على كل البنوك أن يضعوا إجراءات فعالة للحصول على الزبائن على وثائق الهوية وتطبق قاعة صارمة مفادها أن لا يمكن أن يتم أي تعامل مع الزبائن لا يبررون هويتهم (69)

66 - د، عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات حبلتي الحقوقية الطبعة الأولى، 2007، ص70.

67 - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 189.

68 - د، شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 170.

69 - د، شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع نفسه.

ثانياً: واجب احترام القوانين : هو التزام مسؤولي البنوك على التأكد من أن النشاط المحقق في البنوك يكون مطابق تمام للوائح المتعلقة بالتحويلات المالية وبما أنه يصعب عادة على البنوك معرفة مصدر الأموال المودعة من طرف الزبائن إلا أنه بأي حال من الأحوال لا يمكن للبنك أن يقدم أي مساعدة فعلية للعمليات وهذا ما أدى إلى إلزام مسؤولي البنوك على التأكد من النشاط المصرفي.

ثالثاً: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

ألزمت لجنة بازل على البنوك أنها واجب عليها التعاون بينها وبين السلطات إنفاذ القانون في كل الإجراءات المشتركة فيما بينهم حيث ألزمت لجنة بازل البنوك على سهر على منع تقديم الدعم والمساعدة الزبائن الذي يكون هدفهم هو تغليط أي هو تقديم معلومات مزورة أو خاطئة إلى عندما تشكك سلطات البنك في المعاملات مع زبون معيناً يتوجب عليها اتخاذ كل الإجراءات القانونية المناسبة وهو وضع حد العلاقات مع الزبائن و تجميد حسابه.

رابعاً: الانضمام للتصريح

وهو التأكد من أن جميع موظفيها مهما كان موقع عملهم قد أطلعوا على القواعد المتحدة من البنك في تحديد هوية الزبائن والحفاظ على التسجيل الداخلي للعمليات المصرفية ووضع نظام داخلي للرقابة ، التطبيق العام لهذا التصحيح حيث يرفض على البنوك تبني القواعد والمبادئ الجنسية في هذا التصريح. (70)

رابعاً: سلبات لجنة بازل الأولى

-سلبات معيار كفاية رأس المال

⁷⁰ - د، شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مراجع سابق، ص 170-171.

أولاً: قد يكون الثمن الذي يختاره بنك الالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية وذلك إذا لم تكون الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأموال واحتساب المخصصات فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المثار إليه فإن ذلك تضخم الأرباح.

ثانياً: قد يحول أحد البنوك التهذب من الالتزام اتجاه إلى بدائل الائتمان التي تتدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

ثالثاً: من أهم سلبيات المعيار المذكورة هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفي تجعلها في موقف أضعف تنافسياً من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي إلى خدمات شبيهة إذا تعين عليها زيادة رأس مال لما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

رغم الدور الذي لعبته لجنة بازل الأولى في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أنها لديها عدة نقائص وهذه النقائص التي أدت إلى انعقد لجنة⁽⁷¹⁾ بازل II الثانية.

الفرع: لجنة بازل الثانية

بعد اصدر اتفاقية كفاية المال في عام 1988 لم يتوقف عمل لجنة بازل بل صدرت سنة 1997 عدة وثائق متعلقة بمبادئ وقواعد الإدارة السليمة للبنوك والوقاية الفعالة عليها واتبعتها في عام يوضع منهجية للتأكد من تطبيقها وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا ومنه صدرت بازل الثانية التي سوف تضمن منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في⁽⁷²⁾ القطاع المصرفي بشكل عام.

⁷¹ ما هي إيجابيات وسلبيات لجنة بازل1، يوم 15 ماي / <https://www.bayt.com/ar/specilaties/284965/> - 2018 على الساعة 16:00

⁷² - نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، نوفمبر 2012، السلسلة الخامسة، العدد4.

حيث قد تقدم لجنة بازل في عام 2001 بمقترحات أكثر تحديد حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من قبل المختص والهيئات حيث كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية العام لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005.⁽⁷³⁾

أولاً: دعائم الأساسية لجنة بازل الثانية:

الدعامة الأولى: طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجع بالمخاطر من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودة الموزونة، والمرجحة حسب درجة المخاطر (المخاطر الائتمانية والمخاطر التخلفية) وردت معلومات تفصيلية حول مقدار الأوزان التي يجب استخدامها في التقرير الأخير للجنة بازل.

الدعامة الثانية: الأمان وجود طريقة فعالة لعمليات المراجعة والمراقبة حيث يكون البنك أو غير من المؤسسات المالية يخضع لإشراف الجهات الرقابية الإلالية للتنظيم الداخلي لكيفية رأس الماس المال والالتزام بالنسب المحددة، وذلك من خلال تقييم المخاطر المتحددة المرتبطة بذلك.

الدعامة الثالث: نظام فاعل الانضباط السوق والسعر إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها لمخاطر والطرق المتبعة لتحديد هذه المخاطر وأنواعها وكيفية التعامل معها وكذلك نظام البنك لتقديم حجم رأس المال المطلوب حتى يكون عملاء هذه المؤسسات والأسواق المالية على علم بذلك.

الفرع الثالث

لجنة بازل الثالثة

تطمح اتفاقية بازل الثالثة الجديدة التي طورتها لجنة بازل الرقابة المصرفية إلى تعزيز طلبة المنطقة المصرفية من خلال معالجة العميد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها، حيث تطور معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة

⁷³ - www.kibs.edu.kw/upload/edaat-nov, 2012, 403p07.

القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطرة وزيادة الشفافية.

أولاً: محاور اتفاقية بازل الثالث

- ينص المحاور الأول على تحسين نوعية وبنية وشفافية القاعدة وتصل مفهوم الرأس المال المكتتب به الأرباح غير موزعة عن الجهة المصادفة.
- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المفترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات فتمويل سندات الدين وعمليات اليبو فالفرض متطلبات رأي المال إضافية المخاطرة المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأطوار المالية.
- يهدي المحور الثالث إلى إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط الأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار وتمتع أيام الركود عن الأغراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مدة الزمنية.⁽⁷⁴⁾

المبحث الثاني

التجربة الجزائرية وأجهزتها المكلفة لمكافحة تبييض الأموال

لقد تأثرت الجزائر ومازالت متأثرة مثل المثير من الدول من بعض الجرائم التي تشكل لها مشكل في اقتصادها، وتعد جريمة تبييض الأموال والرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب من الجرائم الأكثر شيوعا وارتكاب في الجزائر، وذلك باستعمال أساليب مختلفة ك شراء عقارات وبيعها وإنشاء مراكز تجارية وشركات تجارية وذلك بهدف تبييض أموالهم، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات تجارية أو إبرام مشاريع استثمارية، وجل هذه الأسباب دفعت بالدولة إلى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية وخلق آليات لمكافحة هذه الظاهرة

⁷⁴ - نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، الصلة الخامسة العدد5.

ومن بين هذه الآليات نجد الآليات الموضوعية (المطلب الأول) والآليات الهيكلية (المطلبي الثاني)

المطلب الأول

الآليات الموضوعية

بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، حيث قامت سنة 1995 بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ووفقا لأحكام هذه الاتفاقيات أوجب على الجزائر إصدار قوانين وهذا من سنتطرق إليه منها قانون الخاص بتبييض الأموال (الفرع الأول) وقانون المتعلقات بالفساد (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الجهود المبذولة في مكافحة تبييض الأموال في إطار القانون الخاص بتبييض

الأموال

إن مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية تعتبر عملية معقدة ومن أهم الاستراتيجيات الأولية للحد من هذه الظاهرة المواجهة التشريعية أي يجب أولا تجريم هذه الظاهرة، وهذا ما أوجب على المشرع الجزائري أن يجد تكييفاً قانونياً لهذه الجريمة وهذا ما أتى به عبر نصوص قانون العقوبات (أولاً) ثم أثر القانون الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال (ثانياً)

أولاً: الجهود التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات

من بين الجرائم التي هدفها قانون العقوبات الجزائري في جرائم الاعتداء على المال هي جريمة أو جنحة إخفاء الأشياء والأموال الناتجة من جنابة أو جنحة، التي نصت عليها المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري.

ونصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري في على أن كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ناتجة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج

ونستخلص من هذا النص أن جريمة الإخفاء قريبة من جرائم تبييض الأموال، وأيضا تعتبر جريمة الإخفاء جريمة تبعية مثلها مثل جريمة تبييض الأموال، ويمكن أيضا متابعة المجرمين في أعمال التبييض غير المشروعة بما أن الأموال ناتجة عن جنحة أو جنابة (75).

والمرشح في هذا التكييف وسع من دائرة العقاب أي يتبع عبارة الأموال غير المشروعة أي كانت الصورة التي تتحول إليها من الأموال وفي 10 نوفمبر أدخل المشرع الجزائر في جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري، وأدرج في الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال جريمة جديدة تحت عنوان "تبييض الأموال" وتتضمن 8 مواد من المادة 389 إلى مكرر إلى 389 مكرر 7 (76) وقد قام المشرع الجزائري بإخضاع مرتكبي هذه الجريمة لجزاءات وعقوبات جنائية أصلية وتكميلية.

أ -العقوبات الأصلية:

-تعاقب المادة 89 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

⁷⁵ - أنظر المادتين 387 و 388 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.

⁷⁶ - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص 40..

-تعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج

-تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة⁽⁷⁷⁾

ب -العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الحاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات وهي ستة تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادر الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

وإذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 6.⁽⁷⁸⁾

ثانيا: إصدار القانون بمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظر للجهود التي تبذلها الجزائر فيما يخص الجريمة المنظمة ومكافحتها قامت لإصدار قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر وهو قانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم وقد تضمن هذا القانون حوالي 36 مادة ضمن 6 فصول وقد تناول أحكام عامة لمكافحة هذه الجريمة، وتناول أيضا دور البنوك والمؤسسات المالية في تحويل الأموال أو القيم إلى الخارج والالتزامات التي تقع على عاتقها.

⁷⁷ - أنظر المواد 389 مكرر 1، و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من القانون 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 سالف الذكر.

⁷⁸ - أنظر المواد 389 مكرر 4 و 389 مكرر 5 من القانون 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 سالف الذكر.

وقد حدد هذا القانون سقفاً قيمة المبلغ الذي يدفع عبر قنوات بنكية ومالية، إضافة إلى ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح الحساب، وكذا ضرورة التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، والتأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي ووثيقة تسجيله، وكل ما يطرأ عليه من تعديل كما ألزم القانون البنوك بواجب التحري عن مصدر الأموال التي تودع إليها، وأعطى صلاحيات للجنة المصرفية وتحويلها إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي عجزت في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة.

والسهر على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه وإطلاع الخلية على النتائج التي وصلنا إليها. (79)

كما أعطى صلاحيات لهيئة خلية الاستعلام المالي وهذه الخلية تتولى تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والبنوك والمؤسسات المالية قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها كما نص هذا القانون على عدم الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي لمواجهة الهيئة المختصة ولا يمكن توقيع أي متابعة ضد الأشخاص المسيرين أو الأعوان المكلفين بالإخطار بالشبهة بسبب انتهاك السر المهني. (80)

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى كل الهيئات والجهات الأمنية والقضائية من خلال سن مواد مكملة للمادة 15 من القانون 01-05 وهي المادة 05 مكرر والمادة 5 مكرر 1.

⁷⁹ - لعرابي رابع، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة سنة 2014/2013 ص 85-86.

⁸⁰ - كعراجي رابع، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني المرجع السابق ص 87.

يتوجب على الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات الاشتباه في عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التعاون بين الهيئات المتخصصة والسلطات المختصة وتنسيق أعمالها للإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

ومن جهة أخرى قام المشرع بتشديد العقوبات المقررة على جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهذا من خلال المادة 10 من الأمر رقم 02-12 التي عدلت نص المواد 31 إلى 34 من الأمر رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث أتت كما يلي:

يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لنص المادة 26 بغرامة مالية تتراوح من 500000 دج إلى 5000.000 دج عوضا من 50000 دج إلى 500000 دج كما هو مقرر في القانون رقم 01-05 المذكور. (81)

يعاقب المشرع أيضا كل خاضع يتمتع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسالاً بأخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون بغرامة مالية 1000000 دج إلى 10000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، وهذا عوضا من غرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-01 المذكور. (82)

إن تعديل قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012 يعتبر خطوة إضافية في مسار مكافحة ومحاربة كل أشكال الإجرام من جهة وتطور الإطار القانوني لمواجهتها من جهة أخرى.

⁸¹ - بن عمار صبرينة، جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الوقاية والمكافحة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي للثامنغست، الجزائر ص 118-119.

⁸² - بن عمار صبرينة، جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الوقاية والمكافحة، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني:

آليات مكافحة تبييض الأموال في إطار قانون الفساد

قامت الجزائر باتخاذ عدة تدابير وإجراءات تهدف إلى مكافحة الفساد، في اتخاذ إجراءات في وضع إطار قانوني عام للوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره المشكلة الأساسية حيث قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولا) والإجراءات المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال (ثانيا)

أولا: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في سنة 2003 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث فرضت هذه الأخيرة على الدول المنظومة إليها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر على إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بتاريخ 20 فيفري 2006⁽⁸³⁾ وقد تضمن هذا القانون ستة أبواب و 72 مادة فقد أشار في الباب الأول إلى الأحكام العامة التي حددت أهداف هذا القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين هذه الأهداف التي أتى بها القانون من المادة 1 إلى 2 منه:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز التزامه والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل وعدم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁸³ - رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة سنة 2014، ص 62.

أما في المادة 2 حددت بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية بحيث عرف الفساد الموظف العمومي، الموقف العمومي الأجنبي، العائدات الإجرامية، التجميد والحجز والمصادرة.

بالنسبة للباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية والتي أتت في المواد من 3 إلى 16 حيث تم النص على القواعد التي يجب على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة والعلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين. (84)

ثانيا: الإجراءات المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال

لقد نص هذا القانون على جملة من الإجراءات للوقاية من الفساد ومكافحته منها التأكد من نزاهة وكفاية عند تعيين الموظفين العموميين وتحديد سلوكياتهم، والوجوب بالتصريح بممتلكاتهم، وهذا ما يدعم الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك العامة ومسيريها. وقد نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وتقوم بوظيفة جمع المعلومات المتعلقة بالإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص وهو ما يمنح ويعزز الدعم في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتمم والمعدل بموجب الأمر الرئاسي للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وعملها. وقد نص هذا القانون على تدابير الوقاية من تبييض الأموال وذلك بإخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لهذا القانون. (85)

⁸⁴- أنظر المواد من 3 إلى 16 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

⁸⁵- د، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013 ص 123.

وذلك بإخضاع كل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يقدمون خدمات سواء نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال إلى رقابة داخلية لكشف جميع أشكال التبييض وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به

كما يعاقب هذا القانون على تبييض عائدات الجرائم التي ينص عليها بنفس العقوبة المقررة لها وكل هذه الأهداف تدعم الخطوات المتخذة في مجال الوقاية من التبييض.⁽⁸⁶⁾

نجد أن هذا القانون نظم استراتيجيات لمواجهة الفساد بمختلف جرائمه بصفة عامة وهذا من خلال الآليات القانونية والإدارية، والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد، لكن الإجراءات التي أتى بها لمكافحة تبييض الأموال غير كافية بسبب عدم اتخاذه آليات حديثة نظرا لمتطلبات وتطور هذه الجريمة.

المطلب الثاني

الآليات الهيكلية

لقد بادر المشرع الجزائري بوضع أجهزة مختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال التي يكون عملها هو فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، بعين منحها المشرع هذه المهمة لكن بشرط احترام ومراعاة الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي وقد أسند هذه الرقابة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول) وللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وتسمى الهيئة المتخصصة في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

⁸⁶ - فضيلة ملهاق وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 124.

المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 وأنشأت تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني والدولي في مكافحة تبييض الأموال وسنتناول تشكيلية هذه الخلية (أولا) وأهم اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: تشكيلية خلية معالجة الاستعلام المالي

يدير الخلية مجلس إدارة وتسييرها أمانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس، أربع يتم اختبارهم نظرا لكفائتهم وقدراتهم وقدراتهم في المجالات البنكية والمالية والقانونية، قاضيان اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وقد كلف المشرع أعضاء المجلس في مزاوله مهامهم وحرية الاستعانة بخدمات أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتهما في انجاز مهامها وهذا حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وإمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل، كما أعطى للأعضاء كافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى راتبهم. (87)

أما الجانب التنظيمي والإداري لمجلس خلية الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي حسب نص المادة 15 من المرسوم 02-127 وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-04-2005.

المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

⁸⁷ المادة 2 و 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج، ر العدد 23، المؤرخة في 28 أفريل 2013.

ثانياً اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

أخصنا المادة 04 من المرسوم 127-02 خلية معالجة الاستعلام المالي باختصاصات وذلك بمنصوص تشريعية وتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكنها أيضاً في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (88)

وقد جاء أيضاً القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم (89) باطّاء اختصاصات إضافية لهذه الخلية.

استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال المرسلّة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانوناً بالإخطار بالشبهة.

تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وذلك للإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال. (90)

تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال، مما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

88- فهمية قسوري، تعاون الدولي لخلية لمعالجة الاستعلام المالي من الجرائم المالية، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي والقوانين، أيام 4 و5، سنة 2013، ص 12 و13.

89- القانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج، ر عدد 2015، 8.

90- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2014-2015، ص 349.

القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وإرسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع (أي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية، كما يمكن بناء على طلبها رئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن له بناء على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال، وعائدها التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم ذات سلع بتمويل الإرهاب. (91)

مما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار إخطار بالشبهة، أو تقرير سري تسلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وإرسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية، كما يمكن بناء على طلبها رئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع

⁹¹ - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 349.

الإخطار، كما يمكن له بناء على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال، وعائداتها التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم ذات سلع بتمويل الإرهاب.

اقترح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منها وكشفهما.

التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها. (92)

ترى مما سبق أن خلية الاستعلام المالي لعبت دورا هام في وضع وضبط إجراءات الوقاية من كل أشكال جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها، وذلك باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي والجرائم المنظمة وما يعاب على هذه الخلية هو من حيث تشكييلتها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائق للقيام بعملها وبالتالي يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا على مساعدتها في إنجاز مهامها.

الفرع الثاني

دور اللجنة المصرفية في مجال مكافحة تبييض الأموال

إضافة إلى الهيئات والإجراءات السابقة في إكتشاف ومكافحة عمليات تبييض الأموال، فرض القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إجراء آخر أو هيئة أخرى التي تتمثل في اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وسوف نوضح مجال رقابة اللجنة المصرفية (أولا) والسلطات المخولة للجنة المصرفية (ثانيا)

⁹² - صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 349.

أولاً: مجال رقابة اللجنة المصرفية.

لقد فرضت اللجنة المصرفية أعمال والتزامات على الأشخاص الخاضعين لها وقد فرض عليهم القانون اتخاذ برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه وهذا وفقاً للقانون 01-05 المتعلق بفرض رقابتها من حيث الأشخاص (أ) ومن حيث الموضوع (ب)

أ - مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

إن الأشخاص الأساسية التي يقوم اللجنة المصرفية بمراقبتها بهدف الوقاية من تبييض الأموال هي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال وقد تلزم اللجنة المصرفية نشاطها على كل المؤسسات التي تتمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية التي فرضها قانون النقد والقرض. (93)

وتراقب اللجنة المصرفية وتعمل على تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر تخضع للرقابة ونشاط اللجنة المصرفية، وأيضاً تبعاً لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية. (94)

ب - مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع:

قد نصت المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على : تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك

⁹³ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المعرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية

للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24.

⁹⁴ - منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 120.

والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والرقابة منهما.

فيتعين على اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامها بوضع وممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن عمليات تبييض الأموال وذلك بالالتزامات المتعلقة بمعرفة الزبائن ومراقبة عملياتهم، والإجراءات الخاصة بالإخطار بالشبهة، كما تقوم أيضا اللجنة بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يكون ملزما على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ به وهذا وفقا للمادة 10 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فالبنوك والمؤسسات المالية تخضع لرقابة دائمة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف وبرامج الكشف عن تبييض الأموال للبنك والمؤسسة المالية. (95)

وتقوم اللجنة المصرفية أيضا بتنظيم خرجات ميدانية وذلك عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة إلى مقرات البنوك أو فروعها وتكون هذه الرقابة سواء في برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية، ويشمل مختلف الجوانب المتعلقة خاصة باحترام التدابير والاستراتيجيات الخاصة للكشف عن عمليات تبييض الأموال ومكافحتها، وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية الداخلية معالجة الاستعلام المالي، وعند الضرورة، تقوم اللجنة بإصدار أوامر وعقوبات تأديبية. (96)

⁹⁵ - زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المراكز الجامعية أم البواقي، محمد العلوم الاقتصادية والتجارية سنة 2006-2007، ص 148.

⁹⁶ - زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، المرجع السابق ص 149.

ثانياً: السلطات المخولة للجنة المصرفي

في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال منح المشرع اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات عليها ومنها عقوبات تأديبية (أ) وإجراءات عقابية جزائية (ب).

أ -العقوبات التأديبية:

إذا خالف أو لم يلتزم البنك أو المؤسسة المالية للأحكام القانونية المفروضة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه أو عجز في إجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإحظار بالشبهة، فتقوم اللجنة بإصدار ضده عقوبات تأديبية تبدأ من التنبيه حتى تصل إلى إلغاء الاعتماد، كما يمكن أن تفرض عليها عقوبات تكميلية، ولكن لا يمكن للجنة المصرفية إصدار هذه العقوبات إلا بتوفر شروط حددتها المادة 114 من قانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وهي:

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية.
- أن تخالف البنوك أو المؤسسات المالية تدابير وسياسات الكشف عن عمليات تبييض الأموال والوقاية منه. (97)

وعند توفر هذين الشرطين حددت نفس المادة العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية إصدارها وهي:

التنبيه: اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد ممارسة النشاط، منع واحد أو أكثر من العمال في البنك أو المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، عقوبة مالية بشكل بديل عن هذه العقوبات ، أو بشكل تكميلي لها.

⁹⁷ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 70.

ب - إجراءات عقابية تكميلية:

إن عقوبة المنع من ممارسة بعض الأعمال، كسحب الاعتماد وغيرها من التقييد في ممارسة النشاط تلجأ إليه اللجنة المصرفية عند مخالفة البنك أو المؤسسة المالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال الوقاية من تبييض الأموال⁽⁹⁸⁾ ونظرا لخطورة هذا الجزاء بحيث تفقد المؤسسة نشاطها وتسير في طريق التصفية، وهذا يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني فجعلها المشرع تحتل الدرجة الأخيرة في قرض، الجزاءات، معناه يجب فرض جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة أو البنك حتى تصل إلى توقيع مثل هذه العقوبة.⁽⁹⁹⁾

وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا حسب المادتين 11 و 13 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة 13 على أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.⁽¹⁰⁰⁾

تعد العينة المصرفية جهاز ثاني من أجهزة الرقابة ومكافحة نشاط تبييض الأموال والوقاية منه، لكن فعالية هذا الجهاز تبقى مرهونة بضبط سير عملها، فالمشرع قيدها بإجراءات وتدابير عملية.

بموجب نصوص تنظيمية تضبط مجال عمل موظفين هذه الهيئات المتخصصة بالوقاية من جرائم تبييض الأموال، وعليه منعهم الوسائل اللازمة لأداء مهامهم الآن جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال لهما طابع خاص ويجب مواجهتهما بتشريع محكم وجهاز رقابة صارم وقضاء مستقل.

⁹⁸ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق ص 71-

72.

⁹⁹ - عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014 ص 128.

¹⁰⁰ - منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 72.

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في ظل الجهود الدولية لمكافحتها، ستخلص أن هذه الظاهرة أصبحت من بين أهم المواضيع المطروحة على مستوى المحافل الدولية، إذ أصبحت تشكل هاجسا للمجتمع الدولي نتيجة أثارها السلبية على اقتصادات الدول، ولقد تجاوزت هذه الظاهرة الحدود الإقليمية، أي أصبحت جريمة عابرة للحدود.

نتيجة للآثار السلبية والضارة الناتجة عن تبييض الأموال، التي مست الدول في مختلف المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك تضاعفت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وهذا ما تطرقنا إليه في (الفصل الأول)، بحيث تم دراسة الآليات الأولية لمكافحة اتفاقية فيينا 1988 التي تعتبر أو خطوة في ايطار مكافحة هذه الجريمة، إضافة إلى جهود الأمم المتحدة ودور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة. كما ساهمت أيضا في مكافحة هذه الجريمة الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي أين نجد دول الاتحاد الأوروبي قد خطت عدة خطوات مهمة في مكافحة تبييض الأموال من خلال التوصية الأوروبية واتفاقية المجلس الأوروبي.

كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى تطرقت إلى مكافحة تبييض الأموال والتي سبق وأشرنا إليها في موضوعنا هذا.

وواصلت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة، بحيث تم إنشاء أجهزة

مختصة مكلفة بمكافحة تبيض الأموال وهذا ما تطرقنا إليه في (الفصل الثاني)

حيث تم إنشاء أجهزة دولية كجهاز مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) سنة

1989، بحيث قام بإصدار 40 توصية بمعايير دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وكذلك إنشاء لجنة بازل سنة 1988 بحيث تختص هذه اللجنة بالاشراف على

بنوك العالم لمكافحة جريمة تبيض الأموال بما أن البنوك من بين الأجهزة الأكثر مساسا من ظاهرة غسل الأموال.

كما ساهمت التجربة الجزائرية في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال مصادقة المشرع

الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التي أدت به إلى اصدار

القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإصدار القانون رقم 01-05

المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وقامت الجزائر في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال أيضا بإنشاء أجهزة وطنية

متخصصة في مكافحة والوقاية من تبيض الأموال حيث قامت بإنشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 معدل ومتمم وكذلك اللجنة

المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) التي يتمثل دورها

في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهذه الأجهزة مختصة بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحتها.

الخاتمة

بالرغم من أهمية الجهود التي بذلتها الاتفاقيات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال إلا أنها لم تتوصل إلى القضاء عليها، وهذا نظرا لوجود عدة عقبات وعراقيل تحول دون ذلك، ومن أهمها تحجج البنوك بمبدأ السرية المصرفية، وعدم قيامها بالأخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

نجد أن جهود كل دولة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال لم تكن فعالة، وهذا ما حتم على الدول في التعاون فيما بينها للتصدي لهذه الظاهرة.

لقد قامت الجزائر مثلما مثل دول العالم بجهود لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك عن طريق انضمامها وتطبيقها للاتفاقيات دولية، وإصدار قوانين تنظم وتهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة وكذلك إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة والحد من هذه الظاهرة رغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها وذلك نتيجة عدم تطبيق القوانين تطبيقا سليما على أرض الواقع.

ولمكافحة هذه الظاهرة سواء دوليا أو محليا يجب إيجاد حلول وبذل مجهودات أكثر، وذلك بالحرص الشديد على تطبيق القوانين والرقابة لذلك نقترح بعض الحلول للحد من هذه الظاهرة:

-التشديد والحرص على تطبيق القانون على الجميع والقضاء على الأنشطة المخالفة للقانون.

- رفع من مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة جريمة تبيض الأموال دوليا ووطنيا وذلك بتبادل المعلومات والخبرات بتنظيم مؤتمرات دولية.

- عقد اتفاقيات دولية أخرى بهدف مكافحة ظاهرة غسل الأموال.
- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة تبييض الأموال ويكون لها وحدات على المستوى المحلي مثل الشرطة الدولية.
- أما الجزائر فيجب عليها مكافحة جريمة تبييض الأموال بكافة أشكالها وذلك بالتشديد الرقابة وفرض عقوبات على المجرمين والمساعدين لهم سواء أشخاص معنويين أو طبيعيين.
- العمل أو البدء في تطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات الصادرة والخاصة بمكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع تطبيقا فعلا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1 دانا حمة باقي عبد القادر السرية المصرفية في ايطار تشريعات غسيل الأموال، ألية القانون والسياسة جامعة السليمانية، دار ستات للنشر والبرمجيات ،سنة 2013.
- 2 شبلي مختار، جهاز العلمي لمكافحة الجريمة المنظمة،دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع-الجزائر، 2013.
- 3 صقر نبيل، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
- 4 عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية سنة 2008.
- 5 عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبيض الأموال (دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.
- 6 عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المعرفي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان سنة 2014.
- 7 عكروم عادل، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2013.
- 8 عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007.
- 9 فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2013.
- 10 محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، سنة 2007.

- 11 محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر سنة 2005.
- 12 محمد منصور الصاري، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ -الرسائل الدكتوراه:

- 13 صالح جزول، جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه علوم ،تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، سنة 2014.
- 14 فائز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة الدكتوراه الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.س.م).
- 15 فراحنية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال ،رسالة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2017.

- 16 هباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008.

ب -المذكرات الجامعية:

ب-1- مذكرات الماجستير:

- 17 خنور حاسين، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2013.

- 18 خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008.
- 19 زبير عياش، فعالية رقابة الجزائر على البنوك التجارية ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي ،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية ،سنة 2007.
- 20 صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (د.س.م).
- 21 منشفا أحمد الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2009.
- ب-2- مذكرات الماستر:**
- 22 رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، سنة 2014.
- 23 عاشور أوريدة وعمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية سنة 2017.
- 24 لعراجي رابح ، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي، فارس محمد جامعة خميس مليانة ،سنة 2014.
- 25 لميساء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016.

ثالثاً: المقالات والمداخلات:

أ -المقالات:

- 26 منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ،وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 24 ، الجزائر،سنة 2002 .
- 27 بن عمارة صبرينة، جريمة تبيض الأموال بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الوقاية والمكافحة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنرست، الجزائر.

ب -المداخلات:

- 28 خليل عبد القادر، " دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر "، عن الموقع الإلكتروني www.univ-medea.dz 25-04-2018 على الساعة 19:00.
- 29 خهيمه قسوري، "التعاون الدولي لخلية معالجة إستعلام المالي للحد من الجرائم المالية الملتقى الوطني حول القطاع البنكي والقوانين، الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 4-5-2013.
- 30 مجاجي منصور، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، عن الموقع الإلكتروني www.univ-medea.dz في 27-04-2018، على الساعة 15:00.
- 31 -فتحي وردية، " مجلة الحقوق والحريات "، المجلد 02، العدد 02، 01-03-2016 عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، حول الفساد والأليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 بجماعة محمد خيضر بسكرة.

النصوص القانونية:

أ -النصوص التشريعية:

32 أمر رقم 01-06 ،مؤرخ في 6 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-
05 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج، ر، ج، ج، عدد 5، صادر في 10 سبتمبر 2010،
معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج، ر، ج، ج، عدد 44
،صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

33 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج
ج، عدد 49، صار بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

النصوص التنظيمية:

34 مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، مؤرخ في 7 أفريل 2002، متضمن انشاء خلية
معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 23، معدل لمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-175
مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر العدد 23، المؤرخ في 28 أفريل 2013.

- 35- [https:// www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net) 24/03/2018, 18 : 29h
- 36- <https://www.mzi.gov.pa/unec> pj doha 25/03/2018 12 : 21h
- 37- [https:// www.adalaya](https://www.adalaya). Justice.gov.ma. 25/03/2018, 15 : 00h
- 38- [https:// www.almirkas.com](https://www.almirkas.com) 10/04/2018, 13 : 00h
- 39- [https : // www.bayt.com/ar/specilaties](https://www.bayt.com/ar/specilaties) 15/05/2018 16 :00 h
- 40- [https:// www.kibs.edu.kw/uplad](https://www.kibs.edu.kw/uplad). 15/05/2018 , 16:20h
- 41- [http:// www.jaradp.dz](http://www.jaradp.dz). 20/05/2018, 15:30h
- 42- [https:// www.unode](https://www.unode). Org/documents. 24/032018 18 : 05h

01	مقدمة
----------	-------

الفصل الأول: الجهود الدولية

لمكافحة جريمة تبيض الأموال

- المبحث الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ودور الشرطة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل

الأموال.....06

- المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....06

- الفرع الأول: أهم استراتيجيات اتفاقية فيينا في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال...07

- أولا: محاور اتفاقية فيينا.....07

- ثانيا: أهم آليات اتفاقية فيينا المكرسة لمكافحة جريمة تبيض الأموال.....07

- الفرع الثاني: الآليات التي أتبناها اتفاقية ميلانو لمكافحة جريمة تبيض الأموال.....09

- الفرع الثالث: أهم أساليب مؤتمر هافانا في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....10

- أولا: الآليات الموضوعية.....10

- ثانيا: الآليات الهيكلية.....11

- الفرع الرابع: التدابير التي ألزمتها اتفاقية باليرمو في مكافحة جريمة تبيض الأموال...11

- الفرع الخامس: الاتفاقيات المنعقدة مؤخرا لمكافحة جريمة تبيض الأموال.....13

- أولا: مؤتمر السلفادور سنة 2010.....13

- ثانيا: مؤتمر الدوحة سنة 2015.....14

- المطلب الثاني: الشرطة الجنائية الدولية.....15

- الفرع الأول: نشأة وأهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....15

- أولا: نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....15

- ثانيا: أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....16

- الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة تبيض الأموال.....17

- أولا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....17

- ثانيا: الصعوبات التي تواجهها منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبيض

الأموال.....18

- ثالثا: إجراءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....19

- المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على الصعيد الأوروبي.21

- المطلب الأول: الجهود الدولية على الصعيد الأوروبي لمكافحة تبيض الأموال..... 21
- الفرع الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي..... 21
- أولاً: التوصية الأوروبية..... 22
- ثانياً: اتفاقية ستراسبورغ عام 1990..... 23
- الفرع الثاني: المجلس الأوروبي..... 24
- أولاً: اتفاقية ماستريخت عام 1992..... 25
- ثانياً: إعلان باريس لمكافحة تبيض الأموال سنة 2003..... 26
- المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال على الصعيد العربي

والافريقي. 27

- الفرع الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية..... 27
- أولاً: الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986..... 27
- ثانياً: مشروع قانون خليجي موحد لمكافحة تبيض الأموال سنة 2001..... 28
- ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب القاهرة 2010..... 29
- الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول الإفريقية لمكافحة ظاهرة غسيل

الأموال..... 31

- أولاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003..... 31
- ثانياً: إنشاء مجلس استشاري بالاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد..... 32
- ثالثاً: المؤتمر الرابع والعشرون رؤساء الأجهزة الوطنية المعينة بانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا سنة 2014..... 32

الفصل الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبيض الأموال

- المبحث الأول: الأجهزة المالية الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال..... 36
- المطلب الأول: مجموعة العمل المالي الدولي (FATF, GAFI)..... 36
- الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)..... 37
- أولاً: نشأة مجموعة العمل المالي..... 37
- ثانياً: أهداف مجموعة العمل المالي الدولي..... 38

الفرع الثاني: توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.....	38
أولاً: الإجراءات المعتمدة في التوصية الرابعة.....	39
ثانياً: الإجراءات المعتمدة في التوصية 12 إلى التوصية 14.....	39
ثالثاً: الإجراءات المعتمدة في التوصية 32 إلى التوصية 40.....	40
المطلب الثاني: لجنة بازل (اللجنة الدولية لنظام البنكي والممارسة الإشرافية).....	41
الفرع الأول: لجنة بازل الأولى.....	41
أولاً: نشأة لجنة بازل.....	42
ثانياً: أهدافها.....	42
ثالثاً: الإجراءات المعتمدة في مكافحة جريمة تبيض الأموال.....	43
رابعاً: سلبات لجنة بازل الأولى.....	44
الفرع الثاني: لجنة بازل الثانية.....	45
أولاً: دعائم الأساسية للجنة بازل الثانية.....	45
الفرع الثالث: لجنة بازل الثالثة.....	46
أولاً: محاور اتفاقية بازل الثالثة.....	46
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية وأجهزتها المكلفة بمكافحة تبيض الأموال.....	47
المطلب الأول: آليات الموضوعية.....	47
الفرع الأول: الجهود المبذولة في مكافحة تبيض الأموال في إطار القانون الخاص بتبيض الأموال.....	48
أولاً: الجهود التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات.....	48
ثانياً: إصدار القانون الخاص بمكافحة جريمة تبيض الأموال.....	50
الفرع الثاني: آليات مكافحة تبيض الأموال في إطار قانون الفساد.....	52
أولاً: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	52
ثانياً: الإجراءات المتبعة في مجال مكافحة تبيض الأموال.....	53
المطلب الثاني: الآليات الهيكلية.....	54
الفرع الأول: خلية معالجة الاستسلام المالي.....	54
أولاً: تشكيلية خلية معالجة الاستعلام المالي.....	54

55	ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....
58	الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في مجال مكافحة تبييض الأموال.....
58	أولا: مجال رقابة اللجنة المصرفية.....
60	ثانيا: السلطات المخولة للجنة المصرفية.....
63	الخاتمة.....
	قائمة
66	المراجع.....
72	الفهرس.....